بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وبه
استعين الحمد لله على لطفه في قضايه والشكر له على نعمه وآلايه
والصلوة والسلام على اشرف خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه واصفايه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الحي القيوم قاصم
الجبابره واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المنعوث رحمه
في الدنيا والاخره وبعد فلما كان في كتاب ادب القضا للعلامه
شرف الدين عيسى الغزي ما عنه غنى مع حيتاجه الى تحرير
احتصرته محررا مع زيادات حسنه راجيا لذلك العفو من العليم
الخبير ورتبته على خمسه عشر فصلا ياتي بيانها بركه
البشير النذير وسميته عماد الرضا بتبيان ادب القضا والله
اسال ان ينفع به كل من اعتنى بمامه وقضا الفصل الاول
في تعريف القضا والدعوى وما يشترط لصحتها القضا لغه
يقال لاتمام الشي واحكامه قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم
وللوحي قال وقضينا اليه ذلك الامر وللخلق قال تعالى
فقضاهن سبع سموات في يومين ولغير ذلك وشرعا الزام
من له الزام بحكم الشرع فخرج الافتا والدعوى لغه
الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غير عند
حاكم ليلزمه به ويشترط لصحتها طاهرا لا في نفس
الامر بشته امور وان لم يحرر في كل دعوى الا الثلاثه

الاول

الاول كما يا تعلم مما ياتي أحدها ان يكون معلومه الا فيما ياتي
استثناوه فلو ادعى نقدا او دينا مثليا او متقوما وجب ذكر الجنس
والنوع والقدر والصفه المؤثره في القيمه نعم ما هو معلوم القدر
كالدينار لا يحتاج الى بيان وفي قدوريه كما جزم به في اصل الروضه
فان لم تؤثر الصفه فلا تحتاج الى ذكرها الكن يستثنى منه دين السلم
فيعتبر ذكرها فيه ولو ادعى عينا تضبط بالصفات وجب وصفها
بصفه السلم ولا يجب ذكر القيمه نعم ان كان عقارا وجب ذكر
البلد والمحله والسكه والحدود الاربعه فان تميز بثلاثه
حدود كفى ذكرها كما في الروضه واصلها في اخر الدعوى وان
لم تنضبط العين بالصفات كالجواهر واليواقيت وجب
ذكر القيمه فان تلفت العين وهي متقومه وجب ذكر القيمه
ولو ادعى عقدا لاثبات صحته فان كان ماليا كبيع وهبه
وجب وصفه بالصحه او نكاحا وجب ذكر مع قوله نكحها
بولي وشاهدين عدول ورضاها ان كانت غير مجبره
ويقول في نكاح الامه زوجنيها مالكها او نايبه ويزيد
الحر في نكاح من يحارق العبد عمن يصلح للتمتع وخوف
زناه ان كان مسلما قال البلقيني ويستثنى انكحه الكفار فلا
يحتاج في دعواها الى هذا التفصيل بل ان يقول هذه زوجتي
ثانيها ان يكون ملزمه بان يكون المدعى به لازما فلا تسمع

دعوى هبة شئ او بيعه او اقراره به حتى يقول المدعي وقبضته
باذن الواهب ويلزم البايع او المقر التسليم اليّ ولو ادعى دينًا
قال وهو ممتنع او دارًا مثلًا بيد غيره فقال في دعواه هي ملكي
رهنتها منه بكذا لم تسمع لانه لا يمكنه ان يقول ويلزمه
تسليمها الي فطريقه ان يقول وقد احضرت المبلغ فيلزمه
تسليمها الي اذا قبضته مني وكذا لو ادعاها وقال هي ملكي اجرتها
منه مدة كذا وكذا او لا يمكن ان يقول قبل مضي المدة ويلزمه
تسليمها الي فاذا انقضت ادعى ولو ادعى دينا موجلا لم
تسمع دعواه فالاصح لانه غير لازم الا آجالا فلو كان
بعضه حالا سمعت وثبت في الموجل تبعا للحال قال الماوردي
قال فلو قصد بالدعوى تصحيح العقد كالمسلم فيه موجلا
صحت دعواه وان كان الحق موجلا لان المقصود مستحق في
الحال واستحسنه ابن ابي الدم ولو ادعى دينا على معسر وقصد
اثباته ليطالبه به اذا ايسر فظاهر كلامهم انها لا تسمع
وهو ظاهر ان فرض انه ثابت فاظهر كما هو ثابت فيما
بينهما والا فالمتجه انها تسمع وهذا اولا من اطلاق قول
الاصل ان المتجه انه كالدعوى بموجل ويحتمل خلافه
كما سيأتي مايؤيده ثالثها ان لا ينافيها دعوى اخرى
فلو ادعى على واحد انفراده بالقتل ثم على اخر شركة
او انفرادا لم تسمع الثانية لان الاولى تكذبها ومنه

ان لا يكذب المدعى اصله فلو ثبت اقرار رجل بانه من ولد العباس
ابن عبد المطلب ومات فادعى ولده انه من ولد موسى ابن جعفر
من نسل علي رأى طلبه لم تسمع دعواه ولا بينته كما افتى به ابن
الصلاح رابعها ان يقول في الدعوي على من لا يحلف ولا
يقبل اقراره مع الثلاثة الاولى ولي بينة ازيد اقيمها فلو طلق
امراته ثم نكح اخر فادعى الاول انه نكحها في عدته لم تسمع دعواه
حتى يقول ولي بينة ازيد اقيمها على انها طلقها يوم كذا فلم
تنقض العدة منه خامسها ان يقول في دعوى العين
بنحو بيع او هبة على من هي بيده مع الثلاثة الاولى اشتريتها
او اتهبتها من فلان وكان يملكها او سلمها لان الظاهر انه
انما يتصرف فيما يملكه سادسها ان يذكر في الدعوى الوارث على
بدين مع الثلاثة الاول موت المدين وانه خلف تركة تفي بالدين
او ببعضه وبين البعض وانه بيد هذا الوارث وانه يعلم
الدين ويستثنى من اشتراط الاول مسايل تسمع في الدعوى مجهولة
منها ما يكون المطلوب منها متوقفا على تقدير القاضي
كالدعوي المفوضة طلب الفرض ودعوى الحكومة
ومتعة الطلاق ودعوى الزوجة او القريب الكسوة او
النفقة او الارش ومنها الوصية كان يقول اوصى لي بشئ لان

الجهالة يحمل فيها فكذا دعواها ولان المقصود اثبات لفظ الموصى
بما وقع منه ثم يقع البحث في المراد ومنها دعوى الاقرار ومنها
ان له طريقا او حق اجرا الماء في ملك فلان وحده ولم يتخصر
حقه في جهة منه فان انحصر وجب اثباته قدره قال الاصل
وعليه يحمل اطلاق النقلي الوجوب وعلى الاول يحمل اطلاق
الهروي عدمه ومنها دعوى دين او غرض لا يشترط ذكر
وصفها لان اوصافها مستحقة شرعا ومنها ما لو عوض
بطلب شئ فيقول في دعواه وانه يطلب مني ما لا يستحقه
فيكفي ذكره مجملا لانه غير مقصود بالدعوى وانما
المقصود منها منعه من المعارضة **الفصل** الثاني
في بيان المدعي والمدعى عليه وشرطهما ومسائل
تتعلق بذلك المدعي من تخلف قوله الظاهر والمدعى
عليه من توافقه في الاصح فلو قال الزوج وقد اسلم
هو وزوجته قبل الوطي اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
بل مرتبا فلا نكاح فهو مدعى وهي مدعى عليها وشرطهما
العصمة والتكليف الا السكران فكالمكلف فتصح الدعوى
منه ومن المحجور عليه بسفه وعليهما لكن لا يقبل
الثاني في دعواه المال واستحق تسليمه بل وليه يستحق تسلمه

ويشترط المدعى عليه ان يكون معينا **مسئلة** افتى ابن الصلاح بانه لو ادعى شخص على اخيه
حصة من ملك بيده بطريق الارث عن والدهما فانكر المدعى عليه فحلف المدعى
اليمين المردودة وحكم له فاحضر المدعى عليه بينة على اقراره بذلك ملكه
دون الاب وغيره وحكم بذلك الحاكم فانه يتبين بطلان الحكم السابق قال
الاصل وفيه نظر لان اليمين المردودة كالاقرار المدعى عليه على الراجح فكان
قياسه ان لا يسمع بينته وسيأتي في الايمان ما يدل له **مسئلة** لو اكترى
اجير البيت له منافعا على ما آيه له عادتها الضراوة بفمها او يدها او رجلها
ولم يعلم المكتري الا حين يدفع تلفت شياه الاجير فالدعوى عليه
لانها بيده دون المالك ثم يرجع بما غرمه على المالك لانه غره حيث
لم يعلمه بصراوتها مع علمه بصراوتها فان انكر الاجير اتلافها ولا بينة
حلف على البت لان فعل البهيمة منسوب اليه **مسئلة** تسمع دعوى
النكاح على الاب او الجد اذا كانت الزوجة بكرا صغيرة فان اقر
فذاك وان انكر حلف فان نكل حلف الزوج وسلمت اليه فان كانت
بكرا بالغة فالدعوى على الولي ايضا لكنه اذا حلف فللزوج تحليف
المراة ايضا فان اقرت ثبت النكاح وان ادعى نكاح ثيب صغيرة
لم تسمع دعواه وان قال نكحها وهي بكر الان الدعوى اما تكون
على الولي وهو لا ملك له انشا العقد عليها فلا يقبل اقراره عليهما
قاله النووي قال الاصل ولعله حيث لا بينة له بما ادعاه كما
ياتي في نظائره **مسئلة** لا تسمع دعوى العبد على سيده انه اذن
له في التجارة اذا لم يتعرض لشيء فان اشترى شيئا فطلب البائع ثمنه